

أحكام القرآن

@ 477 \$ المسألة الثامنة \$.

إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك عندنا في التحريم كالوطء .
وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله وتفصيل بيانه في المسائل .
وقد قال الشافعي لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .
وهذا فاسد فإننا قد بينا أن النكاح هو الاجتماع وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب إطلاقه عليه .
فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد .
قلنا لا نسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه \$ المسألة التاسعة \$.
إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عندنا نص عليه مالك في كتاب محمد لأنه استمتع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ .
وقد يحتمل أن يقال إنه من الاجتماع بالاستمتاع فإن النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا .
(أليس الليل يجمع أم عمرو % وإيانا فذاك بنا تدان) .
(نعم وترى الهلال كما أراه % ويعلوها النهار كما علاني) .
فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين \$ الآية الثامنة عشرة \$.
قوله تعالى (!!